

وسائل الشيعة

[536] وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (1). وعن أبيه، عن سعد الخشاب، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله (2). (11379) 3 - وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الحائر، قال: ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل. أقول: هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر. (11380) 4 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق، عن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين (عليه السلام) ومشاهد النبي (صلى الله عليه وآله) والحرمين والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون قال: نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير. (11381) 5 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام)، أتنبّل في الحرمين وعند قبر الحسين (عليه السلام) وأنا أقصر؟ قال: نعم ما قدرت عليه. _____ (1 و 2) كامل الزيارات: 247. 3 - كامل الزيارات: 247 / 3. 4 - كامل الزيارات: 247 / 4. 5 - كامل الزيارات: 247 / 5. (*) _____